من نبه عليه **ومنها** بابا الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وعبرها لو
عبده وعبد غيره او طلقها او معا نفذ فيما علكه **ومنها** لو استعار شيا
ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا
عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن
لكونه خلافا الى خير **ومنها** لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من
سنه فزاد الناظر عليها او ظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا في ما زاد
على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقه وصرح به في فتاوى قاري
الهدايه ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله **تنبيه**
وليس من القاعده ما اذا اجتمع في العبارة جانب الحضر وجانب السفر
فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان
لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم
وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان في عكسه
انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب
الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا
فكذلك على الاصح طرد للقاعده واما عندنا فلا خفا ان مدته مدة السفر
واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فليس له القصر و لا ارها
الان وعندنا فاتيه السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه
يقضي لان القضا يحكي الادا واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثنا
النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه القاعده
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا اذا ضاق الوقت

او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا
وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسايل **الاولى** لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كغيرها **الثانيه**
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل
والشافعيه قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم
في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن
كانت عليه علامة المسلمين عليه ومن كانت علامة الكفار ترك فان لم
يكن عليهم علامة والمسلمين اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون
بالصلاه والدعا للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان
كان الفريقان سوا او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون
ويدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسيله سفل
لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه
مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا التصرف الراهن والموجر في المرهون
والعين الموجره منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لا يفوت به الا منفعه بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على
الاخر وتمامه في العلاقه من مسايل الحيطان **القاعده الثالثه**
لم ارها الان لاصحابنا وارجوا من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي من جابلها
وهي الايثار في القرب قال الشافعيه الايثار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه
قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر
العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال